ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-58)|

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي – غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي؛ استنادًا على أن فترة المخالفة كانت مرحلة تجهيز- أجابت الهيئة بعدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنها- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي، مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢.
- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٣) بتاريخ ٢٤/١٤/١٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٤٤/١١هـ.

الوقائع:

٦٠/٥٠/١١عم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-394) بتاريخ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، جاء فيها: «تلقينا رسالة مفادها فرض غرامة ضبط ميداني بعشرة آلاف ريال بدون أي إشعار مسبق من الهيئة، وعند مراجعة قسم التفتيش في

المِيئة لم نحد أي قيد للغرامة، مطالبًا بالغائما».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل صحة وسلامة القرار، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية القيمة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقًا لما ورد في الفقرة (ب/٨/٣٠) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة) يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه، وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام، وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على اللائحة»، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى». وبعرض المذكرة الجوابية على اللائحة»، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى». وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «لم يتم تطبيق الضريبة على العملاء في الفترة التي تم مخالفتنا فيها؛ حيث إننا كنا في مرحلة تجهيز الكاشير، علمًا بأننا كنا مسجلين في النظام ونحمل شهادة التسجيل ظاهرة أمام العملاء. وعند

تحصيل الضريبة من العملاء، تم إضافة الرقم الضريبي على الفواتير، ونطالب -من سعادتكم- التكرُّم بإلغاء الغرامة».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦: ٣٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعى عليها رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين صلاحية الدعوى للفصل فيها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل الأوراق المرفقة، والاستماع لأقوال المدعى عليها، تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم أسبابًا للدفع بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتغريمها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ الكدا/٠٤/١١.

الناحية الشكلية؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الحاخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة

القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بسبب عدم تضمين الرقم الضريبي على الفواتير مخالفًا لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة -والمتعلقة بالفواتير الضريبية - على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب— اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». وعليه تم فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على نطام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على اللائحة».

وحيث ثبت للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة سالفة الذكر، وبعد اطلاعها على مستندات الدعوى وأقوال ممثل المدعى عليها، اتضح عدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية؛ مما أدى إلى فرض غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا لما نصَّت عليه المادة (السادسة

والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ التدربية والقرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.